



الوفائت العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤناهمى قهرمى كؤنمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٤٥١

- مرسوم جمهورى .
- النظام الداخلى لمكتب المفتش العام فى مؤسسه السجناء السياسيين
رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- تعليمات اللجنة العليا لتخطيط وتشغيل القوى العاملة رقم (١١)
لسنة ٢٠١٧ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .
- اعلانات تأسيس جمعيات تعاونية .

العدد ٤٤٥١ ١٦ رمضان ١٤٣٨هـ / ١٢ حزيران ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

رؤماره ٤٤٥١ ١٦ رهمزان ١٤٣٨ ك / ١٢ حوزهران ٢٠١٧ ز سالى پهنجا وههشاميين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٢٢	تعيين السيد فخري حسن آل عيسى سفيرا غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية النيبال	١
أنظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في مؤسسة السجناء السياسيين	٢
تعليمات		
١١	اللجنة العليا لتخطيط وتشغيل القوى العاملة	٧
بيانات		
٧	صادر عن وزارة الثقافة	١٠
١٩	صادر عن وزارة الثقافة	١١
٢٠	صادر عن وزارة الثقافة	١٢
٢١	صادر عن وزارة الثقافة	١٢
٢٢	صادر عن وزارة الثقافة	١٣
إعلانات		
-	تأسيس جمعية المهن العمالية التعاونية الاستهلاكية في محافظة بغداد	١٤
-	تأسيس جمعية المدحتية التعاونية الاستهلاكية في ناحية الحمزة الغربي في محافظة بابل	١٤
-	تأسيس جمعية العدالة التعاونية لاسكان في محافظة بغداد/الرصافة	١٥
-	تأسيس جمعية الشهداء التعاونية لاسكان عوائل شهداء وجرحي ومنتسبي الحشد الشعبي في محافظة بغداد/الرصافة	١٥



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٢٢)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن السيد فخري حسن آل عيسى سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية النيبال .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر حزيران لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

انظمة داخلية

استناداً إلى الفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

النظام الداخلي

لمكتب المفتش العام في مؤسسة السجناء السياسيين

المادة -١- أولاً: يدير مكتب المفتش العام في مؤسسة السجناء السياسيين موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون.

ثانياً: للمفتش العام معاون حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :-

أولاً: قسم الشؤون الإدارية .

ثانياً: قسم الشؤون المالية.

ثالثاً: قسم التفتيش .

رابعاً: قسم التحقيقات والشؤون القانونية.

خامساً: قسم الرقابة و التدقيق.

سادساً: قسم التخطيط و تقويم الاداء.

سابعاً: شعبة التدقيق الداخلي.

ثامناً: شعبة السكرتارية .

المادة -٣- أولاً: يتولى قسم الشؤون الإدارية المهام الآتية :

أ. تسلم واستلام البريد وتوزيعه .

ب. تنظيم شؤون الموظفين العاملين في المكتب .

ج. تنظيم الدورات التدريبية و التطويرية.

انظمة داخلية

- د. القيام بمهام التصوير و الإعلام والترويج والأرشفة لنشاطات المكتب.
- هـ. إعداد و تصميم البرامج الالكترونية.
- و. صيانة الحاسبات و تحديث البرامج المعمول بها في المكتب.
- ز. الإشراف على آلية العمل المخزني .
- ح. الأشراف على صيانة و تصليح العجلات .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الموارد البشرية.
- ب. الخدمات الإدارية.
- جـ. التدريب و الإعلام وتقنية المعلومات.

المادة - ٤ - أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :-

- أ. تنظيم السجلات المحاسبية والكشوفات المالية وفق التعليمات والضوابط .
- ب. القيام بعمليات الصرف و أعداد كشوفات رواتب منتسبي المكتب شهرياً .
- جـ. اعداد الموازنة التخمينية و موازين المراجعة وإرسالها إلى وزارة المالية.
- د. تهيئة و أعداد الحسابات الختامية السنوية وإرسالها إلى وزارة المالية وديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

- أ. الحسابات و الصرف.
- ب. السجلات.

المادة - ٥ - أولاً: يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :-

- أ. وضع المقترحات لتبسيط إجراءات العمل وتقليص خطوات سير المعاملات في دوائر المؤسسة.

انظمة داخلية

- ب. تسلم الشكاوى والاخبارات والمقترحات من وسائل الاتصال المختلفة واتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها.
- ج. القيام بالزيارات التفتيشية لتشكيلات المؤسسة وإعداد التقارير في شأنها .
- د. متابعة اعمال فروع المكتب في الفرات الأوسط والجنوب والمنطقة الشمالية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

أ. التفتيش الاداري.

ب. التحري و الشكاوى.

المادة -٦- أولاً: يتولى قسم الرقابة و التدقيق المهام الآتية :-

- أ. مراجعة الحسابات والتحقق من القيود المالية والمحاسبية للمؤسسة .
- ب. متابعة تنفيذ المشاريع التابعة للمؤسسة وزيارة مواقع العمل وإعداد التقارير في شأنها .
- ج. التأكد من تطبيق القواعد المحاسبية ومتابعة تصفية الملاحظات الواردة في تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- د. التأكد من أتباع الإجراءات القانونية في العقود و المناقصات.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

أ. التدقيق الفني .

ب. التدقيق المالي.

المادة -٧- أولاً: يتولى قسم التحقيقات والشؤون القانونية المهام الآتية :

- أ. إجراء التحقيق بالقضايا المحالة له من هيئة النزاهة و رئاسة المؤسسة والمفتش العام .
- ب. متابعة أعمال اللجان التحقيقية .
- ج. متابعة القضايا التحقيقية المحالة إلى هيئة النزاهة.

انظمة داخلية

د. متابعة الدعاوى المقامة على المؤسسة أو المقامة من المؤسسة على الغير .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ. التحقيقات.

ب. القانونية و متابعة العقود.

المادة - ٨ - أولاً: يتولى قسم التخطيط و تقويم الأداء المهام الآتية :-

أ. اعداد البحوث و الدراسات التي تساهم في تحسين أداء المكتب و المؤسسة .

ب. اعداد الخطط السنوية لتطوير المكتب و الموظفين.

ج. متابعة انجاز تنفيذ الخطط ورفع التقارير و تحديد نسب الانجاز .

د. متابعة الاجراءات المتخذة من اللجان التي تشكل في المكتب لحين انجازها .

هـ. تقديم الاقتراحات لتحسين سير العمل و تقييم أداء الفروع والدوائر

وفق الخطة السنوية ورفع التقارير في شأنها .

و. جمع المعلومات و البيانات عن عمل المكتب و المؤسسة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

أ. تقويم الاداء.

ب. التخطيط و المتابعة.

المادة - ٩ - تتولى شعبة التدقيق الداخلي المهام الآتية :-

أولاً: تدقيق العمليات الحسابية المالية والإدارية للمكتب .

ثانياً: القيام بالجرد المالي و المخزني المفاجئ.

ثالثاً: تدقيق حسابات الوحدات الحسابية لتشكيلات المكتب.

المادة - ١٠ - أولاً: تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية :-

أ. تنظيم الزيارات واللقاءات والاجتماعات المتعلقة بالمفتش العام .

انظمة داخلية

- ب. تسلم البريد الالكتروني الوارد إلى المكتب عن طريق الايميل الخاص بالمكتب من الجهات الحكومية .
- ج. إرسال الكتب الصادرة من المكتب إلى تشكيلات المؤسسة عن طريق الايميل الخاص بالمكتب والخط الساخن.
- د. مسك سجل خاص لتسجيل البريد الصادر والوارد السري .
- هـ. تنفيذ توجيهات المفتش العام و متابعتها.
- و. تلقي الاخبارات والشكاوى والاستفسارات عن طريق الخط الساخن.
- ز. ادارة الموقع الالكتروني للمكتب.

المادة - ١١ - أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة الخامسة حاصل على شهادة جامعية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٢ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حسين علي خليل السلطاني

رئيس مؤسسة السجناء السياسيين/ وكالة

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة

٢٠١٥

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

اللجنة العليا لتخطيط وتشغيل القوى العاملة

المادة -١- أولاً: تشكل اللجنة العليا لتخطيط وتشغيل القوى العاملة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ من.

أ. وزير العمل والشؤون الاجتماعية . رئيساً

ب. وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
لشؤون العمل. عضواً ونائباً للرئيس

ج. وكيل الوزارة في كل من الوزارات الآتية . أعضاء

١- المالية .

٢- النفط .

٣- الكهرباء .

٤- الاعمار والاسكان والبلديات العامة .

٥- التربية .

٦- التعليم العالي والبحث العلمي .

٧- الصحة والبيئة .

تعليمات

- ٨- التخطيط .
 - ٩- الصناعة والمعادن .
 - ١٠- الزراعة .
 - ١١- العدل.
 - ١٢- الموارد المائية.
 - ١٣- النقل .
 - ١٤- الهجرة والمهجرين .
 - ١٥- الشباب والرياضة .
- د. ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي يسميه رئيس الاتحاد . عضوا
هـ. ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق
الأكثر تمثيلا بتسمية رئيس الاتحاد.
عضوا
ثانياً: يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .
- ثالثاً: يكون لكل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ج) و
(د) و(هـ) من البند (اولا) من هذه المادة عضواً احتياطياً على ان لا
تقل درجته عن مدير عام بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في
الفقرة (ج) من البند المذكور .
- المادة -٢- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل (٣) ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس
ويكتمل نصاب انعقادها بحضور ثلثي عدد اعضائها بضمنهم الرئيس وتصدر
القرارات بأغلبية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات
يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- المادة -٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الوزارة او في اي مكان اخر يقرره الرئيس
داخل جمهورية العراق.



تعليمات



المادة -٤- تتولى اللجنة رسم السياسة العامة للتشغيل والتدريب المهني ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة في شأنها .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



بيانات



بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

فرياد رواندي

وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	الناحية	القرية	القضاء	المحافظة
تل قبر العبادي الأثري	٣٠	٨/صخرجة الغربية	الرشيد	صخرجة	المحمودية	بغداد

بيان رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

استنادا إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة كركوك من المواقع الأثرية.

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	القضاء	المحافظة
تل (تية زواه)	٢٦٨	٢٩/بياتلو	بياتلو	/	كركوك
تل بويتر	٣٣/١	١٩/بويتر	بويتر	الحويجة	كركوك
تل اردتبه اومير ويس	/	٦١/ساقزاب	ساقزاب	مركز كركوك	كركوك
تل ناويخ الاثري	٨/٢	١٢/افتخار	افتخار	دافوق	كركوك
تلول حمه سياو الاثري	٩/٢	١٢/افتخار	افتخار	دافوق	كركوك
تلول الدوربين	١٤/٤٧	٧٧/تل خديجة	دكات	دافوق	كركوك

بيانات

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	القضاء	المحافظة
تل بجاري الاثري	٨٤/١	١٥ / الرضوانية الشرقية	البو ضاع	المحمودية	بغداد

بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة المثنى من المواقع الأثرية.

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
تل الاسود	١٢٢	١٢٦/ام الخيل	/	الرميثة	المثنى

بيان رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة المثنى من المواقع الأثرية.

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	القضاء	المحافظة
تل آل حويدر	٢٧	٦ / ابو محار	السايلو	السماعة	المثنى
تل ابو محكن او الايشانات الغربية	٨٤	٦ / ابو محار	سيد هادي	السماعة	المثنى
تل السواعد او الايشانات الغربية (٢)	٣٩	١٧ / الشراكية ب	سيد هادي	السماعة	المثنى
تل آل مجرم أو الايشانات الغربية (٣)	٣٩	١٧ / الشراكية ب	سيد هادي	السماعة	المثنى
تل شريدة	١٥	٦ / ابو محار	آل لوتي	السماعة	المثنى
تل آل لوتي	٨٦	٦ / ابو محار	آل لوتي	السماعة	المثنى
تل آل هنون	١٠٣	٦ / ابو محار	سيد هادي	السماعة	المثنى

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (صباح عطوان حواس) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم ((جمعية المهن العمالية التعاونية الاستهلاكية في محافظة بغداد)) مقرها في محافظة بغداد / الرصافة .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم من قبل السيد (مؤيد عدنان علوان) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية المدحتية التعاونية الاستهلاكية في ناحية الحمزة الغربي) في محافظة بابل .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلانات

إعلان

بناءً على الطلب المقدم من قبل السيد (وسام محفوظ صالح العبايجي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة (١٩٩٢) وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (جمعية العدالة التعاونية للاسكان) . مقرها في محافظة بغداد / الرصافة .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم من قبل السيد (سيف محمد صالح) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة (١٩٩٢) وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (جمعية الشهداء التعاونية لاسكان عوائل شهداء وجرحى ومنتسبي الحشد الشعبي). مقرها في محافظة بغداد/ الرصافة.

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون